

المملكة المغربية

القانون الأساسي

لجمعية أطفال دار بويدار

تطوان - مراكش

2015







## المادة العاشرة : المجلس الإداري

المجلس الإداري هو الهيئة التقريرية بعد الجمع العام في ما بين دوراته.

(أ) تركيبه :

يتكون المجلس الإداري من أعضاء ينتخبهم الجمع العام العادي بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات.

(ب) مهامه :

ينتخب المجلس الإداري من بين أعضاء مكتب الجمعية في أول دورة بعد الجمع العام الانتخابي. ويجوز له تعويض العضو الذي يفقد عضويته في مكتب الجمعية بأخذ الأسباب المنصوص عليها في المادة السابعة للقانون الأساسي.

- 1- يتولى تقييم و تتبع أنشطة الجمعية وأعمال مكتبها
- 2- يسهر على تفعيل و تطبيق قرارات وتوجيهات الجمع العام من خلال اللجان الوظيفية المساعدة للمكتب
- 3- يهيئ أشغال الجمع العام، و يحدد تاريخ و مكان انعقاده
- 4- يعقد اجتماعاته كل أربعة أشهر بدعوة من مكتب الجمعية

## المادة الحادية عشر : مكتب الجمعية

(أ) طبيعته :

- ينتخب بالاقتراع السري من قبل المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات ويتكون من 05 أعضاء
- يجتمع كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية أو ثلثي أعضائه عند انقضائه
- يتخذ المكتب قراراته بأغلبية الأعضاء مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي

(ب) تركيبه :

يتكون مكتب الجمعية من :

- الرئيس : هو المسؤول المباشر عن تنفيذ قرارات و توجيهات الجمعية و المسؤول عن تدبير مواردها البشرية و المادية
- نائب الرئيس : ينوب عن الرئيس كلما اقتضى الأمر ذلك
- الكاتب العام : يتولى مهام الكتابة و حفظ الوثائق و المحاضر .
- نائب الكاتب العام ينوب عن الكاتب العام عند غيابه.
- الأمين : يسهر على مسك الحسابات ويتولى تدبير الأمور المالية بتوقيع مشترك مع الرئيس.
- نائب الأمين: ينوب عن أمين المال عند غيابه.

- يدعو إلى اجتماعات هياكل وأجهزة الجمعية
- يحدد جدول أعمال اجتماعات الأجهزة
- يعرض العضو الذي يفقد عضويته بأخذ الأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الأساسي، وذلك من أعضاء المجلس الإداري.

## الباب الرابع مالية الجمعية

### المادة الثانية عشرة:

تتضمن موارد الجمعية كل المداخل المسموح بها قانونا وبشكل خاص:

- الإشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الجمعية المحليين وأعضاء جمعيات "دار بويدار" الأوربية.
- دعم للأعضاء الشرفيين.
- هبات الهيئات والمنظمات والمؤسسات العامة والخاصة.
- المنح المسموح بها قانونيا.
- مداخل مبيعات معرض الجمعية من لوحات فنية ومنتجات الضيعة ومنتجات أخرى.
- تنظيم حفلات ومعارض خيرية سواء داخل المغرب أو خارجه.
- مداخل كراء ممتلكات عقارية خاصة للجمعية.
- المساهمات الشهرية أو السنوية لعرايي أطفال الجمعية.

## الباب الخامس حل الجمعية

### المادة الثالثة عشرة:

تحل الجمعية في جمع عام استثنائي بمصادقة ثلثي الأعضاء المنخرطين وتحول جميع الممتلكات العينية والمنقولة إلى الجمعيات ذات الأهداف المماثلة.

إمضاء الرئيس: هوبير هانسجورج

2015 0 2

تعريف الإمضاء الموضوع من طرف  
المود هانسجورج هوبير  
تحت رقم 096/14/أ/2015  
الموافق في  
بملاحظة الإدارة في بيطونة على مطبوع الوثيقة للتدبير لها

Association  
ENFANTS DAR BOUIDAR  
Douar Shems, Commune Aghouatim  
Tahanaout - Marrakech



الرئيس المجلس الجماعي لأغواطيم  
ادريس ايت بنتالبي

